الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروي
عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا ذكر في جميع النسخ
والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة
وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع
وروي عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة
ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام
الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية
اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي
اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي
اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر
في المنع وان كان كما خرجيا او كما فربع ذلك وكان الفقيه
ابو الليث اراد به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقد
بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلاة وهو ما يستر العورة
والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا
كان او كبيرا فاما الشرط الثاني فهو الطهارة عن النجاس
هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء
المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو
نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي
اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلاة ان يزيل
النجاسة الملوثة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه
لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب

يجب

وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلاة منه
اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذ الم يوجد وكما يجوز
ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا تجوز ازالتها بالمائع
المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخل وكل مائع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل ونحوه وكذا تجوز ازالتها بالنار او بالتراب
لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا قطع السكين
ونحوه باللحم او قطع راس السمكة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق
اللحم وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي
عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب
تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من
المائعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك
مع وجود المائع وانه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا
اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة
لها جرم كالعذرة والروث ونحوها عن ابي يوسف انه قال اذا
مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي
على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند
ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا
كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها
اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما
فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان الفقيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)